

## وزارة العدل

## القرار

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٥٢

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .  
وعضوية القضاة السادة  
باسل أبو عنزة ، ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، داود طيبة .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القضية الجنائية رقم ( ٢٠١٣/٢١٣ ) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :

- عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً للمادة ( ١٥٥ ) عقوبات وبدلالة المادة ( ١٥٦ ) من القانون ذاته والحكم عليه بالسحب لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
- عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة طلب فعل مناف للحياء خلافاً للمادة ( ٣٠٦ ) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالسحب مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
- عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هناك العرض خلافاً للمادة ( ١/٢٩٦ ) عقوبات وبدلالة المادتين ( ١٠١ و ٣٠٠ ) من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- عملاً بالمادة ( ٧٢ ) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم الصادر .

### المرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

### التهمة التالية :

- ١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ( ١/٢٩٦ ) عقوبات وبدلالة المادتين ( ٣٠٠ و ١٠١ ) من القانون ذاته .
- ٢- جناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً للمادة ( ١/٢٩٢ و ٦٨ ) عقوبات وبدلالة المادتين ( ٣٠٠ و ١٠١ ) من القانون ذاته .
- ٣- جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ( ١٥٥ ) وبدلالة المادة ( ١٥٦ ) من القانون ذاته .
- ٤- جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ( ٣٩٠ ) عقوبات .

### الوقائع :

وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه وبحود الساعة الواحدة والنصف من مساء يوم الخميس ٢٠١٢/١٢/٢٧ وأثناء وجود المجني عليها في منزلها تفاجأت بحضور شقيقها المتهم وقام بدفش

الباب وكان ثملاً ، ودخل إلى المطبخ مباشرة وأحضر سكين وعاد ثانية إلى شقيقته المجني عليها ، وقام بالهجوم على شقيقته والتحسيس على مؤخرتها وأشدائها من تحت الملابس وبعد ذلك خاطبها بقوله ( بدي انيكك ) وسحبها من يدها باتجاه الغرفة ونزع عنها يانس الصلاة الجهة العلوية بقصد اغتصابها واستغاثت بأشقاء زوجها والذين قاموا بتخليصها من المتهم وألقي القبض عليه ، وتبين أن دأبه ارتكاب جرائم الاغتصاب وهتك العرض على محارمة واشقائه ، حيث إنه مكرر بالمعنى القانوني الوارد بنص المادة ( ١٠١ ) من قانون العقوبات حيث صدر بحقه قرارين من محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ( ٢٠٠٥/٩٢٣ ) يقضي بتجريمه بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ( ٢/٢٩٦ ) عقوبات وبدلالة المادة ( ٣٠٠ ) من القانون ذاته ووضعه بالأشغال الشاقة مدة تسعة سنوات والقضية رقم ( ١٩٩٤/٤٧٥ ) تاريخ ١٧/٩/١٩٩٤ يقضي بتجريمه بجناية الاغتصاب خلافاً للمادة ( ١/٢٩٢ ) وبدلالة المادتين ( ٣٠٠ و ١/٢٩٥ ) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر واكتسب القرارين الدرجة القطعية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

**وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكماً المتضمن :**

- ١- وقف ملاحقة المتهم عن جنحة السكر المقرون بالشغب .
- ٢- عملاً بالمادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ( ١٥٥ ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ( ١٥٦ ) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٣- عملاً بالمادة ( ٢٣٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً للمادتين ( ١/٢٩٢ و ٦٨ ) عقوبات وبدلالة المادتين ( ٣٠٠ و ١٠١ ) من القانون ذاته لتصبح جنحة طلب فعل منافي للحياء وبحدود المادة ( ٣٠٦ ) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم  
بجناية طلب فعل منافٍ للحياة بحدود المادة ( ٣٠٦ ) من  
قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ( ٣٠٦ ) من قانون العقوبات الحكم على المتهم  
بالحبس مدة شهرين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له  
مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم  
بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ( ١/٢٩٦ )  
عقوبات وبدلالة المادتين ( ١٠١ و ٣٠٠ ) من القانون ذاته .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة ( ١/٢٩٦ ) من قانون العقوبات الحكم على المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات  
ونظراً لكون المجرم من محارم المجني عليها باعتبار أنه شقيقها تقرر  
المحكمة وعملاً بالمادة ( ٣٠٠ ) من قانون العقوبات تشديد العقوبة المحكوم  
بها المجرم بإضافة النصف إليها بحيث تصبح عقوبته ست سنوات ، وحيث  
إن المجرم يعتبر مكرراً بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ( ١٠١ ) من  
قانون العقوبات تقرر المحكمة إضافة سنة للعقوبة المقررة له بحيث تصبح  
عقوبته النهائية سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة ( ٧٢ ) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق  
المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع  
سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبيانات  
المقدمة فيها يتبين :

### أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها .

### ثانياً : من حيث التطبيق القانوني :

وجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في ظهر يوم ٢٠١٢/١٢/٢٧ بالحضور لمنزل شقيقته والدخول لداخل الشقة بدون إذن منها وأثناء وجودها بالصالون طلب منها مرافقته لغرفة النوم وعندما رفضت ذهب للمطبخ أحضر سكيناً منها وأشهره على مكرراً عليه الطلب بالذهاب معه لغرفة النوم والإمساك بها من مؤخرتها وأثدائها من تحت الملابس وقيامه بإخراج أثدائها خارج ملابسها إلا أنها تمكنت من دفعه عنها وأخذت بالصراخ مُستنجده بأسلافها الموجودين بشقة أسفل منها وعندما حضر أشقاء زوج المشتكية - للمنزل قام المتهم بإلقاء نفسه من بلقونة الشقة للهرب إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر الجرائم التالية :

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة ( ١/٢٩٦ ) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ( ٣٠٠ و ١٠١ ) من القانون ذاته .

٢- جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ( ١٥٥ ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ( ١٥٦ ) من القانون ذاته .

وذلك على اعتبار أن أفعال المتهم قد استطلت إلى عورات المجني عليها التي يحرص سائر الأشخاص على صونها وسترها والحفاظ عليها وأن جميع هذه الأفعال قد تمت رغماً عن المجني عليها وتحت التهديد والإكراه بالسكين التي أحضرها من المطبخ كذلك نجد إن جناية هتك العرض التي ارتكبها المتهم مقترنة بظرفين مشددين المنصوص عليهما بالمواد ( ١٠١ و ٣٠٠ ) من قانون العقوبات

حيث إن المجني عليها هي شقيقة المتهم كما أن المتهم يعد مكرر بالمعنى القانوني حيث إنه قد سبق له اعتداءً جنسياً على شقيقه جوهر وذلك كما هو ثابت من القرار الصادر بحقه بالقضية رقم ( ٢٠٠٥/٩٢٣ ) .

أما بخصوص جناية الشروع بالاعتصاب المسندة للمتهم فإن المحكمة تجد إن الفعل الذي أقدم عليه المتهم والمتمثل بقيامه بالطلب من المجني عليها بمرافقته لغرفة النوم وإفصاحه لاحقاً عن سبب هذا الطلب وهو رغبته بممارسة الجنس معها من الخلف ( نيكها من ورا ) إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جنحة طلب فعل منافي للحياء بحدود المادة ( ٣٠٦ ) من قانون العقوبات ، وليس جناية الشروع بالاعتصاب خلافاً للمادتين ( ١/٢٩٢ و ٦٨ ) عقوبات وبدلالة المادتين ( ٣٠٠ و ١٠١ ) من القانون ذاته .

### ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم عن :


- ١ . جنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ( ١٥٥ ) عقوبات .
- ٢ . جنحة طلب فعل منافي للحياء خلافاً لأحكام المادة ( ٣٠٦ ) عقوبات .
- ٣ . جنحية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ( ١/٢٩٦ ) عقوبات .

وحيث إن الحكم المميز جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسببياً وعقوبة وأنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية يمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة ( ٢٧٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن العقوبة المفروضة ضمن حدها القانوني .

لهذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٥ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو



عضو

رئيس الديوان

دقيق أش

lawpedia.jo